المستخلص

نظراً لحاجة الإدارة تجاه تأمين الخدمات المختلفة وضمان سير المرافق العامة، فأنها تلجأ للاستعانة بالأشخاص أفراد أو شركات عن طريق التعاقد باتباع أحد أساليب التعاقد ومنها اسلوب المناقصة العامة الدولية مراعيةً بذلك تحقيق المصلحة العامة، ولا يتم هذا العقد إلا بتوافق إرادة كل من طرفيه لتحقيق الالتزامات المتقابلة بينهما شأنه شأن سائر العقود في القانون الخاص، أي لابد من وجود الرضى أو ما يسمى بتوافق الأرادات وبدونه ذلك لا نكون أمام عقد وإنما إزاء عمل مادي، وحيث إن عقد المناقصة ذات الطابع الدولي هو من العقود ذات الطبيعة الخاصة والذي تكون فيه مصالح الطرفين متساوية ومتوازية بخلاف المصالح في نطاق العقد الإداري، فأنها تكون غير متكافئة بسبب الهدف الذي تسعى إليه الإدارة عن هدف المتعاقد معها.

حيث تأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ولأهمية عقد المناقصة ذات الطابع الدولي وما يترتب عليه من أثار نتيجة للعمليات والإجراءات العديدة في تكوينه فأن الدول تلجأ إلى تقنين هذه العملية وتفرض على الإدارة المتعاقدة مجموعة من القيود والإجراءات الواجب احترامها في عملية التعاقد بدءً من الإجراءات السابقة اللازمة قبل إبرام العقد مثل دراسة الجدوى والتخصيصات المالية والتصريح بالتعاقد ومن ثم الإعلان عن المناقصة ذات الطابع الدولي وتقديم العطاءات وفتحها والبت فيها عن طريق لجان متخصصة وقرارات استبعاد بعضها مروراً بالآلية التي يتم من خلالها اختيار المتعاقد مع الإدارة بعد إرساء المناقصة عليه وضرورة أن يتمتع بالكفاءة والسمعة الحسنة والمقدرة المالية والفنية في تنفيذ موضوع التعاقد كي تتجنب الإدارة اهدار المال العام، وتضمن دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد انتهاءً بتوقيع العقد واعتماده أو التصديق عليه وتحديد السلطة المخولة بذلك، وتوقيع جزاء على المتعاقد مع الإدارة في حالة اخلاله بالتزاماته الناشئة عن تنفيذ العقد واللجوء إلى فسخ العقد إذ اقتضت المصلحة العامة ذلك، ورد قيمة التأمين النهائي في حالة وفاء المتعاقد مع الإدارة بكل التزاماته على وفق المتفق عليه، وبيان القانون الواجب التطبيق وآلية حل المنازعات التي تطرأ عن تنفيذ العقد سواء كانت بالطرق الودية أم القضائية.